

## قرارات

### وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٢

بتشكيل المجلس التنسيقى للمجالس التصديرية

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٢١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تشكيل المجالس السلعية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تشكيل المجلس الأعلى  
للمجالس السلعية ؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥  
فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة  
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛  
وبناءً على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

يشكل مجلس تنسيقى للمجالس التصديرية برئاسة ، وعضوية كل من :

رؤساء المجالس التصديرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

رئيس قطاع التجارة الخارجية .

رئيس قطاع الاتفاقات التجارية .

رئيس قطاع التمثيل التجارى .  
رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات .  
أميناً عاماً للمجلس التنسيقى يعينه رئيس المجلس .  
وللمجلس أن يدعو إلى اجتماعاته من يراه من ذوى الخبرة والتخصص  
فى مجال عمل المجلس .

#### ( المادة الثانية )

يختص المجلس التنسيقى للمجالس التصديرية بما يأتى :

- ١ - دراسة تقارير وتوصيات المجالس التصديرية ووضع آليات تنفيذها .
- ٢ - وضع خطط وبرامج تنمية الصادرات السلعية .
- ٣ - تقديم المقترحات برفع الكفاءة التصديرية للقطاعات السلعية والخدمية  
المؤهلة للتصدير .
- ٤ - وضع السياسات الخاصة بتنمية الصادرات المصرية بالأسواق العالمية .

#### ( المادة الثالثة )

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو من ينوبه مرة كل شهر أو كلما دعت الحاجة .

#### ( المادة الرابعة )

يلغى القرار الوزارى رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ، كما تلغى المادة (١٠) من القرار الوزارى رقم ٥٢١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تشكيل المجالس السلعية .

#### ( المادة الخامسة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٣/٢/٢٠١٢

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

د. م / محمود عيسى